

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل
المستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات ومشتقات الدم؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه،

نص الآتي :

مادة (٧) :

(١) يشترط لتسجيل المستحضرات المستوردة وكذلك المستحضرات المصنعة بالخارج

والملقأة محلياً الآتي :

١ - أن تكون متداولة ببلد المنشأ، ويستثنى من ذلك الشرط بعض اللقاحات المدرجة بجدول التطعيمات الروتينية الخاص بالإدارة المركزية للشئون الوقائية وذلك بقرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

٢ - أن تكون متداولة بإحدى الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أو مجازة من منظمة الصحة العالمية (who prequalified) لمنطقة الأوروبية لمدة عام على الأقل أو حاصلة على شهادة تسجيل تداول من EMEA أو الأمريكية FDA أو الأسترالية TGA أو اليابانية MHLW ، على أن يسمح لطالب التسجيل بالتقدم بطلب الاستعلام خلال هذه المدة .

(ب) بالنسبة للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات المستوردة المقدمة للتسجيل وغير المتدولة بأى يد من البلاد المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية وليس مجازة من منظمة الصحة العالمية ، وفي حالة توافر مكان لها بتصنيق المثالى يتم عرض المستحضر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بتقرير مرفوع من اللجنة العلمية لتقييم المستحضرات الحيوية لاتخاذ القرار إما بالرفض أو طلب تقديم Site Master File إلى الإدارة العامة للتقييم ، ويتم التفتيش على المصنع بعد الموافقة على Site Master File ، ويتم عرض تقرير التفتيش على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار بخصوص السير فى إجراءات تسجيل المستحضر . ويجوز للجنة الفنية لمراقبة الأدوية طلب التفتيش على المصنع وذلك فى حالة صدور عدم مطابقة للتحليل مرتبين للمستحضر فى خلال ثلاث سنوات وذلك بناءً على تقرير مرفوع من الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لغريغ نشره .

تحرير في ٢٠١٥/٤/٢

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى